وثيقة للتداول
العام

# منظمة العفو الدولية

## الولايات المتحدة الأمريكية: قاض اتحادي يأمر بالإفراج عن خمسة من معتقلي غوانتنامو الستة الذين أُسروا في البوسنة العام 2002

20 نوفمبر/تشرين الثاني 2008 رقم الوثيقة: AMR 51/141/2008

*هذا الخبر مشجع جداً. لقد انتظرنا سنوات طويلة جداً. وإنني أدعو السلطات البوسنية إلى إصلاح الخطأ الذي ارتُكب قبل سبع سنوات وأدعو بصورة عاجلة إلى إعادة الرجال الستة جميعهم إلى البوسنة.*

ناديا ديدارفيتش، زوجة بوديلة الحاج، 20 نوفمبر/تشرين الثاني 2008

في 20 نوفمبر/تشرين الثاني 2008، أمر القاضي ريتشارد ليون في محكمة المقاطعة الأمريكية بمقاطعة كولومبيا بالإفراج عن خمسة من أصل ستة رجال قُبض عليهم في البوسنة والهرسك في يناير/كانون الثاني 2002 ونُقلوا إلى القاعدة البحرية الأمريكية في خليج غوانتنامو بكوبا، حيث يظلون محتجزين بدون تهمة أو محاكمة منذ ذلك الحين. وقضى القاضي أنه بإمكان الحكومة إبقاء الرجل السادس قيد الاعتقال.

وقال محامو الرجل السادس، وهو بقاسم بن سايح، إنه سيقدم استئنافاً. ولا تعرف منظمة العفو الدولية بعد ما إذا كانت الحكومة ستُقدم استئنافاً في القضايا الخمس الأخرى. وترى المنظمة أنه على أية حال فإن تأكيد قوانين الحرب، تمييزاً لها عن القانون الجنائي، كأساس لاعتقال هؤلاء الرجال يتعارض مع القانون الدولي، وأنه ينبغي الإفراج عن الرجال الستة جميعهم إلا إذا كانت ستُوجه لهم على الفور تهم بارتكاب جرائم جنائية لمحاكمتهم أمام محكمة اتحادية أمريكية عادية.

وأصبح الرجال الستة أول مجموعة ضمن قرابة 230 رجلاً يظلون محتجزين في غوانتنامو ممن أطلقت عليهم الولايات المتحدة الأمريكية نعت "مقاتلين أعداء" يتم البت في التماساتهم للمثول أمام المحكمة في أعقاب الحكم الصادر عن

المحكمة العليا الأمريكية في يونيو/حزيران 2008 الذي قضى أنه يحق لمعتقلي غوانتنامو الطعن في قانونية اعتقالهم. وعقب ذلك القرار، أُحيلت القضايا إلى محكمة المقاطعة لاتخاذ إجراءات مثول المتهمين أمامها.

وبينما شكل قرار المحكمة العليا خطوة حاسمة باتجاه إدخال سيادة القانون إلى معسكر السجن في غوانتنامو، لا يجوز للصورة الأشمل أن تغرب عن بال أحد. وهنا تلك الصورة هي لستة رجال لم "يؤسروا" في أية "ساحة معركة"، لكن قُبض عليهم من جانب شرطة مدنية على أراضي دولة حليفة بعيداً عن أي نزاع مسلح. وبادرت السلطات هناك على وجه السرعة إلى تسليمهم إلى القوات المسلحة الأمريكية، خوفاً من عواقب دبلوماسية سلبية وغيرها من العواقب، بينها ما قد يترتب على عملية السلام في تلك الدولة، في حال رفضها القيام بذلك، وفقاً لما قاله وزير خارجيتها السابق ورئيس وزرائها وممثلها السامي.[1] وقبل ذلك بمدة غير طويلة كان الرئيس جورج دبليو بوش قد حذر الدول من "أنها إما أن تكون معنا أو مع الإرهابيين. ومنذ ذلك اليوم فصاعداً، فإن أية دولة تواصل إيواء الإرهابيين أو دعم الإرهاب ستعتبرها الولايات المتحدة نظاماً معادياً." [2]

وقد سُلم الرجال إلى الولايات المتحدة الأمريكية برغم صدور قرار عن المحكمة العليا لاتحاد البوسنة والهرسك قضى بعدم وجود أساس لاعتقالهم وصدور أمر عن هيئة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك ضد إبعادهم من البلاد. ومنذ تسليمهم، تعرضت الحقوق الإنسانية لمصطفى آيت إدير وبلقاسم بن سايح والأخضر بومدين وبوديلة الحاج ونخلة محمد وصابر الأحمر محفوظ للانتهاكات المنهجية من جانب الولايات المتحدة الأمريكية، بما في ذلك الحقوق التي كان ينبغي أن يتمتعوا بها في إطار الإجراءات الجنائية العادية التي تنطبق عادة على وضعهم، ومن ضمنها افتراض البراءة. وقد طال انتظار العدل وسبل الانتصاف سنوات.

وكان السؤال الذي نظر فيه قاضي المقاطعة ريتشارد ليون هو ما إذا كانت حكومة الولايات المتحدة قد بررت استمرار اعتقال الرجال الستة بوصفهم "مقاتلين أعداء". و"المقاتل المعادي" هو نعت تستخدمه الولايات المتحدة الأمريكية لا بل تسيء استخدامه في "الحرب على الإرهاب" في إطار استغلالها لقانون الحرب وإهمالها للقانون الدولي لحقوق الإنسان. وكان ينبغي منذ اليوم الأول معاملة هؤلاء الرجال الستة كمشتبه في ارتكابهم جرائم يخضعون للقانون الدولي لحقوق الإنسان ومبادئ القانون الجنائي. وقد مر الآن 2,500 يوم على اعتقالهم.

لقد ترتب على الحكومة استيفاء مستوى للأدلة متدنٍ نسبياً: ولم تحتج إلى أكثر من أن تبين وجود أساس واقعي يتعلق بسبب قانوني للاعتقال، استناداً إلى "أرجحية الأدلة". وقدمت الحكومة معلومات سرية وغير سرية إلى المحكمة لدعم محاولتها لإبقاء الرجال في غوانتنامو. وتم الاستماع إلى الأدلة السرية في جلسات مغلقة. وحتى في هذه الظروف، تبين للقاضي ليون أنه ينبغي الإفراج عن خمسة من الرجال الستة.

لقد قوض المسؤولون الأمريكيون افتراض البراءة فيما يتعلق بمعتقلي غوانتنامو، بما في ذلك من خلال تكرار نعتهم "بالإرهابيين". وفي هذه الحالة، فإنه بعد مضي بضعة أيام على إلقاء القبض على الرجال في البوسنة، وصفهم الرئيس بوش في خطابه حول حال الاتحاد "بالإرهابيين الذين كانوا يخططون لتفجير سفارتنا" في سراييفو. وفي القضايا الجنائية العادية، يتم تجنب مثل هذه الإدانة العلنية قبل إجراء أية محاكمة، لأن من شأنها أن تؤثر على حيدة أي محلفين وبالتالي تمس بسلامة المحاكمة الجنائية. وقد استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية المزاعم ذاتها لتبرير اعتقالهم بدون تهمة أو محاكمة طوال السنوات الست التالية التي استطاعت فيها إبقاء الاعتقالات بمنأى عن المراجعة القضائية. وفي الإجراءات التي نظر فيها القاضي ليون في الأسابيع الأخيرة، أسقطت الحكومة تلك التهمة. وعوضاً عن ذلك استخدمت مزاعم أكثر غموضاً حول "ارتباط" الرجال "بالقاعدة وبإرهابيين آخرين مشتبه بهم" وبمحاولتهم المزعومة "للسفر إلى أفغانستان للاشتباك مع القوات الأمريكية" في معرض سعيها لتبرير اعتقالهم "كمقاتلين أعداء". وفي حالة بلقاسم بن سايح، زعمت حكومة الولايات المتحدة أنه "عضو في القاعدة [و] أنه الوسيط والممول الرئيسي للقاعدة في البوسنة والهرسك".

وفي الجزء غير السري من مذكرتها المقدمة إلى القاضي ليون، أصرت الحكومة على أن الرجال الستة "يخضعون للاعتقال بصورة قانونية بموجب الصلاحيات التي يتمتع بها الرئيس كقائد أعلى للقوات المسلحة وتفويض استخدام القوة العسكرية" من جملة صلاحيات أخرى. لقد استُخدمت الصلاحية الأولى لتبرير طائفة من انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها الولايات المتحدة الأمريكية في "الحرب على الإرهاب". كما استغلت الإدارة بصورة متكررة الصلاحية الثانية، وهي قرار صيغ بعبارات عامة أصدره الكونغرس في أعقاب هجمات 9/11 مباشرة، لتبرير انتهاك الواجبات الدولية المترتبة على الولايات المتحدة الأمريكية.[3] ولا يتماشى الاعتماد على أي من هاتين الصلاحيتين كأساس قانوني مزعوم لاعتقال هؤلاء الرجال في هذه الظروف مع الحظر المفروض على الاعتقال التعسفي بموجب القانون الدولي.

وطوال مدة "الحرب على الإرهاب"، سعت الإدارة الأمريكية إلى الاحتفاظ بالسيطرة التنفيذية على المعتقلين الذين نعتهم "بالمقاتلين الأعداء"، وتبين أنها مستعدة لاستغلال خوف الرأي العام والمقاضاة والسرية وللتلاعب بالحالات الفردية في سبيل تلك الغاية. وألحقت المكائد التي حاكتها خلال السنوات السبع الماضية ضرراً بسيادة القانون واحترام المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان. ويمكنها أن تباشر بإصلاح الضرر الذي تسببت به هذه القضية المحددة من خلال تقديم هؤلاء الرجال إلى محاكمة عادلة في محكمة اتحادية أو إطلاق سراحهم ليعودوا إلى عائلاتهم.

**خلفية**

قُبض على كل من مصطفى آيت إدير وبلقاسم بن سايح والأخضر بومدين وبوديلة الحاج ونخلة محمد وصابر الأحمر محفوظ، وجميعهم متزوجون ولديهم أطفال، في أكتوبر/تشرين الأول 2001 من جانب شرطة البوسنة والهرسك للاشتباه بتورطهم في مؤامرة لمهاجمة السفارتين الأمريكية والبريطانية في سراييفو. وفي 17 يناير/كانون الثاني 2002 أمرت المحكمة العليا للبوسنة والهرسك التي لم تجد أي أساس لاحتجاز الرجال، بإخلاء سبيلهم وبعيد ذلك بادرت سلطات السجن في سراييفو إلى إطلاق سراحهم. وفي اليوم ذاته أصدرت هيئة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك أمراً مؤقتاً باتخاذ تدابير مؤقتة لمنع إبعاد أربعة من الرجال أو طرهم أو تسليمهم. وبرغم ذلك، قبضت شرطة البوسنة والهرسك على الرجال الستة جميعهم في يوم إخلاء سبيلهم وسلمتهم إلى السلطات الأمريكية، ونُقلوا فيما بعد إلى القاعدة البحرية الأمريكية في خليج غوانتنامو بكوبا.

والستة محتجزون في غوانتنامو منذ ما يقرب من السبع سنوات بدون تهمة. ويقول محاموهم الأمريكيون إنهم تعرضوا جميعاً للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة، بما في ذلك لفترات طويلة من الحبس الانفرادي ولدرجات الحرارة والبرودة القصوى والحرمان من النوم وعدم الحصول على فرصة كافية للقيام بتمارين رياضية. كما قيل إن الرجال يعانون من أمراض طبية مختلفة سبّبتها أوضاع الاعتقال أو فاقمت منها.

وفي *قضية بومدين ضد بوش* التي نُظر فيها في 12 يونيو/حزيران، وهي قضية رُفعت نيابة عن معتقلي غوانتنامو، ومن ضمنهم هؤلاء الرجال الستة، أعلنت المحكمة العليا الأمريكية أن محاولات الإدارة والكونغرس الأمريكيين، عن طريق قانون اللجان العسكرية للعام 2006، لتجريد المعتقلين من حقهم في تقديم التماس لمثولهم أمام المحكمة هي غير دستورية. وقالت المحكمة أن نعتهم "بالمقاتلين الأعداء" أو وجودهم في غوانتنامو، لن يمحو حقيقة أنهم "يستحقون امتياز المثول أمام المحكمة للطعن في قانونية اعتقالهم". وفي الوقت الذي صدر فيه الحكم في *قضية بومدين ضد بوش*،

كان هناك حوالي 200 التماس للمثول أمام المحكمة تنتظر البت فيها من جانب محكمة المقاطعة، لكن مُنعت مراجعتها حتى تلك اللحظة.

وفي أعقاب القرار الصادر في *قضية بومدين*، أُحليت قضايا غوانتنامو إلى محكمة المقاطعة من أجل "اتخاذ إجراءات تتماشى مع هذا الرأي". بيد أن القرار الصادر في *قضية بومدين* ترك تفاصيل الإجراءات وسبل الانتصاف التي يستحقها المعتقلون مفتوحة. وقال إنه "لا مراء" في أن " امتياز المثول أمام المحكمة يخول السجين فرصة حقيقية للإثبات بأنه محتجز وفقاً لتطبيق أو تفسير خاطئ للقانون ذي الصلة"، وقال إنه "لكي تعمل كسبيل انتصاف فعال وحقيقي في هذا لسياق، ينبغي أن تتمتع المحكمة التي تجري فيها الإجراءات الموازية بشيء من القدرة على تصحيح أية أخطاء وتقييم كفاية الأدلة التي تقدمها الحكومة والقبول بالأدلة التي تُبرئ من التهمة وتبت فيها.". بيد أنه قال أيضاً إنه لا يتناول مسألة ما إذا كان الرئيس يتمتع بسلطة اعتقال معتقلي غوانتنامو أو "مضمون القانون الذي ينظم اعتقال مقدمي الالتماسات." فهذه المسائل وسواها "سيتم البت فيها لاحقاً" في البداية من جانب محكمة المقاطعة. وحول مسألة سبيل الانتصاف، قالت المحكمة العليا إن "المحكمة التي تنظر في التماس مثول المتهم أمامها يجب أن تتمتع بسلطة إصدار أمر بالإفراج المشروط عن شخص معتقل بصورة غير قانونية"، برغم أنها لم تشر إلى ماهية هذه الشروط.

وفي محكمة المقاطعة، تقرَّر أن يُعد قاض واحد، هو قاضي المقاطعة الأول توماس هوغن، وينسق إجراءات وقضايا مشتركة بين الدعاوى قبل إحالتها إلى مختلف القضاة لينظروا بصورة موضوعية في طعن كل شخص في قانونية اعتقاله. وكان القاضي ريتشارد ليون أحد قاضيين رفضا السماح بإدراج القضايا التي يترأسا النظر فيها ضمن عملية التنسيق تلك ( والقاضي الآخر هو إميت ساليفان). وفي 6 نوفمبر/تشرين الثاني 2008، وضع القاضي هوغن القواعد التي تنظم التماسات مثول المتهمين أمام المحكمة البالغ عددها 113 التماساً مقدماً له يتعلق بحوالي 200 معتقل. وفي 18 نوفمبر/تشرين الثاني، طعنت الإدارة في هذه القواعد، مؤكدةً من جملة أمور أنها ستُجبَر على إماطة اللثام عن كمية كبيرة جداً من المعلومات السرية.

ولم تطلع منظمة العفو الدولية بعد على نص قرار القاضي ليون الذي صدر شفوياً عن هيئة المحكمة. وقراره غير ملزم لأي قاضٍ لآخر في محكمة المقاطعة.

وقرار القاضي ليون هو الأول الذي ينظر بصورة موضوعية في قضايا الأفراد الذين تصر الحكومة على أنهم "مقاتلون أعداء". وفي أكتوبر/تشرين الأول 2008 صدر قرار عن القاضي ريكاردو أوربينا يأمر فيه الحكومة بأن تُفرج في

الولايات المتحدة الأمريكية عن 17 أويغورياً محتجزين في غوانتنامو، وهو يتعلق بحالات رجال لا تعتبرهم الولايات المتحدة الأمريكية "مقاتلين أعداء"، لكنها تسعى إلى مواصلة احتجازهم في غوانتنامو.[4]

وهناك زهاء 250 رجلاً يظلون محتجزين في غوانتنامو. وقد أُطلق سراح قرابة 520 معتقلاً من غوانتنامو، لم يكن أي منهم بموجب أمر قضائي، بل أُطلقوا جميعهم بموجب قرار تنفيذي

**INTERNATIONAL SECRETARIAT, 1 EASTON STREET, LONDON WC1X 0DW, UNITED KINGDOM**

[1] إعلان زلاتكو لاغومدزيا ("[ نائب سفير الولايات المتحدة] أوضح أنه إذا لم تستجب البوسنة للطلب الأمريكي بوجوب ... إلقاء القبض على الرجال، فستسحب الولايات المتحدة موظفي سفارتها ودعمها للبوسنة والهرسك... وأعتقد أنه في مثل هذا السيناريو، ستنفذ الولايات المتحدة تهديدها وتسحب دعمها لتعزيز الدولة في البوسنة مما يمكن أن تكون له عواقب سلبية على هذا البلد لا يمكن التكهن بها"). إعلان صادر عن ألليا بهمن ("أوضح ممثلو السفارة الأمريكية بشكل لا لبس فيه أنه ما لم تلقِ سلطات البوسنة والهرسك القبض على الأشخاص الذين تشتبه بهم الولايات المتحدة، فإن الأخيرة ستسحب جميع موظفي سفارتها وتوقف أي دعم آخر للبوسنة والهرسك. وأذكر أن [نائب السفير الأمريكي] أبلغني حينها شيئاً مثل "'وعندها دعوا الله يحمي البوسنة والهرسك"). إعلان وولف غانغ بتريتش ("لو نُفذ تهديد الولايات المتحدة بالانسحاب من عملية السلام في البوسنة، يمكن أن يعرض عملية السلام في البوسنة برمتها للخطر"). *قضية بومدين ضد بوش*، اعتراض علني رسمي على ردود الحكومة على التماس مثول المتهم أمام المحكمة، محكمة المقاطعة الأمريكية في مقاطعة كولومبيا، 17 أكتوبر/تشرين الأول 2008

[2] خطاب ألقاه أمام جلسة مشتركة للكونغرس والشعب الأمريكي، 20 سبتمبر/أيلول 2001.

[3] انظر مثلاً، الولايات المتحدة الأمريكية: الكثير من الكلام، بدون عدالة: محكمة اتحادية تنقسم بشأن علي الماري،'مقاتل معادٍ' على البر الأمريكي، 4 أغسطس/آب 2008 http://www.amnesty.org/en/library/info/AMR51/087/2008/en.

[4]انظر مثلاً، الولايات المتحدة الأمريكية: سنوات العدالة طال انتظارها: جلسة محكمة اتحادية خاصة بالمعتقلين الإويغور في غوانتنامو، 7 أكتوبر/تشرين الأول 2008، http://www.amnesty.org/en/library/info/AMR51/110/2008/en ، الولايات المتحدة الأمريكية: قاض اتحادي يأمر بالإفراج عن الإويغور المحتجزين في غوانتنامو، والحكومة تستأنف، 8 أكتوبر/تشرين الأول 2008، http://www.amnesty.org/en/library/info/AMR51/111/2008/en ؛ الولايات المتحدة الأمريكية: محكمة الاستئناف الأمريكية تمنع الإفراج عن الإويغور المحتجزين في غوانتنامو عقب لجوء الحكومة إلى 'أساليب التخويف'،10 أكتوبر/تشرين الأول 2008، http://www.amnesty.org/en/library/info/AMR51/113/2008/en ؛ والولايات المتحدة الأمريكية: الاعتقال إلى أجل غير مسمى عبر التقاضي: استمرار 'السخرية الهائلة' مع بقاء الإويغور في غوانتنامو، 12 نوفمبر/تشرين الثاني 2008، http://www.amnesty.org/en/library/info/AMR51/136/2008/en .